



# تسجيل الأشخاص الطبيعيين

## دليل ضريبة الشركات | CTGRNP1

ديسمبر 2023



## المحتويات

1.	قائمة المصطلحات	3
2.	مقدمة	6
2.1	لمحة عامة	6
2.2	الهدف من هذا الدليل	6
2.3	مَنْ الذي تجب عليه قراءة هذا الدليل؟	6
2.4	كيفية استخدام هذا الدليل	6
2.5	المراجع التشريعية	7
2.6	حالة الدليل	7
3.	التزامات التسجيل الضريبي	9
3.1	مَنْ هو الخاضع للضريبة؟	9
3.2	مَنْ هو الشخص الطبيعي؟	9
3.2.1	الشخص الطبيعي المقيم	10
3.2.2	الشخص الطبيعي غير المقيم	11
3.2.3	ما المقصود بالأعمال ونشاط الأعمال؟	11
3.2.4	الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها شخص طبيعي وتخضع لضريبة الشركات	12
3.2.5	متى لا يكون الشخص الطبيعي خاضعاً لضريبة الشركات، وبالتالي لا يتعين عليه التسجيل لضريبة الشركات؟	13
3.3	حساب العائدات	15
3.3.1	تعريف العائدات	15
3.3.2	الفترة الضريبية	16
4.	عملية التسجيل الضريبي لضريبة الشركات	18
4.1	كيفية التسجيل	18
4.2	عملية التسجيل الضريبي	18
4.2.1	الفترة الزمنية لعملية التسجيل الضريبي	19
4.3	المعلومات الأساسية والمستندات الواجب توافرها لأغراض التسجيل الضريبي	19
5.	الجوانب الإجرائية الأخرى	20
5.1	الأشخاص المسجلين بالفعل لضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية	20
5.1.1	الوكلاء الضريبيون لضريبة الشركات الذين يسجلون نيابة عن شخص آخر	20
5.1.2	الأشخاص غير المسجلين لضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية	20
5.2	الالتزامات الواجب استيفائها بمجرد التسجيل	20



- 5.3 صلاحيات الهيئة لتسجيل الشخص لضريبة الشركات ..... 21
6. إلغاء التسجيل..... 22
- 6.1 التوقف عن ممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال..... 22
- 6.2 وفاة الشخص الطبيعي..... 23
7. التحديثات والتعديلات..... 25



## 1. قائمة المصطلحات

**اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي:** اتفاقية دولية موقعة بين دولتين أو أكثر لأغراض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بشأن الدخل ورأس المال.

**الأجر:** الأجر الذي يُعطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد عمل سواء كان نقدًا أو عينًا مما يدفع سنويًا أو شهريًا أو أسبوعيًا أو يوميًا على أساس الساعة أو القطعة، ويشمل البدلات والعلاوات وأي مزايا أخرى تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو التشريعات المعمول بها في الدولة.

**أساس الاستحقاق المحاسبي:** طريقة محاسبة يقوم بموجبها الخاضع للضريبة بالاعتراف بالدخل عند اكتسابه والنفقات عند تكبدها.

**الأساس النقدي المحاسبي:** طريقة المحاسبة التي يقوم بموجبها الخاضع للضريبة بالاعتراف بالدخل والنفقات عند استلام وصداد الدفعات النقدية.

**الاستثمار الخاص:** النشاط الاستثماري الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، والذي لا يُمارس أو يتطلب لممارسته الحصول على ترخيص من قِبَل جهة الترخيص في الدولة، ولا يُعدُّ عملاً تجاريًا وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022.

**الاستثمار العقاري:** أي نشاط استثماري يمارسه الشخص الطبيعي المرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيع، أو التأجير، أو التأجير من الباطن للأراضي أو العقارات في الدولة، الذي لا يُمارس، أو لا يتطلب أن يُمارس بموجب ترخيص من قِبَل جهة الترخيص في الدولة.

**الأعمال:** أي نشاط يُمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قِبَل أي شخص وفي أي مكان، مثل النشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو الحرفي أو المهني أو الخدمي أو أنشطة التنظيف أو أي نشاط آخر يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.

**الإقرار الضريبي:** معلومات مُقدّمة إلى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات وفقًا للنماذج والإجراءات التي تُحددها الهيئة، وتشمل أي جداول أو مرفقات تابعة لها بما في ذلك أي تعديل لها.

**إلغاء التسجيل الضريبي:** إجراء يتمّ بموجبه إلغاء تسجيل الشخص لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات.

**الائتلاف المشترك:** علاقة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر، كالشراكة أو العهدة أو أي ارتباط آخر مشابه بين شخصين أو أكثر، وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

**الإيرادات:** إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال فترة ضريبية.



**الترخيص:** الوثيقة الصادرة عن جهة الترخيص، التي يُسمح بموجبها ممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

**التسجيل الضريبي:** إجراء يقوم بموجبه الشخص بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات.

**تسهيلات الأعمال الصغيرة:** هي تسهيلات لضريبة الشركات تسمح للخاضعين للضريبة المؤهلين بأن تتم معاملتهم على أنهم لم يحققوا أي دخل خاضع للضريبة عن الفترة الضريبية ذات الصلة، وفقاً للمادة (21) من قانون ضريبة الشركات والقرار الوزاري رقم (73) لسنة 2023.

**توزيعات الأرباح:** أي مدفوعات أو توزيعات يتم الإعلان عنها أو دفعها على الأسهم أو في العلاقة بها أو بالحقوق الأخرى التي تُشارك في أرباح مصدر هذه الأسهم أو الحقوق والتي لا تُشكّل عائداً على رأس المال أو عائداً على مطالبات الديون، سواء كانت هذه المدفوعات أو التوزيعات نقدية أو أوراقاً مالية أو ممتلكات أخرى، وسواء كانت مستحقة الدفع من الأرباح أو الأرباح المحتجزة أو من أي حساب أو احتياطي قانوني أو من احتياطي رأس المال أو الإيرادات. ويشمل ذلك أي مدفوعات أو مزايا تُشكل في جوهرها أو أثرها توزيعاً للأرباح يتم إجراؤه فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو باستردادها أو بإلغائها أو بإنهاء حقوق أو حصص الملكية الأخرى أو أي معاملة أو ترتيب مع طرف مرتبط أو شخص متصل لا يتوافق مع المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

**جهة الترخيص:** الجهة المختصة بترخيص أو إجازة الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة.

**الخاضع للضريبة:** الشخص الذي يخضع لضريبة الشركات في الدولة بموجب قانون ضريبة الشركات.

**الدخل الخاضع للضريبة:** الدخل الخاضع لضريبة الشركات بموجب قانون ضريبة الشركات.

**الدخل المحاسبي:** صافي الربح أو الخسارة المحاسبية عن الفترة الضريبية المعنية، وفقاً للقوائم المالية المعدّة طبقاً لأحكام المادة (20) من قانون ضريبة الشركات.

**الدخل الناشئ في الدولة:** الدخل المستحق في الدولة أو المتحقق منها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (13) من قانون ضريبة الشركات.

**درهم:** الدرهم الإماراتي.

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**رقم التسجيل الضريبي:** رقم خاص يتم إصداره من الهيئة لكل شخص مُسجّل لأغراض ضريبة الشركات في الدولة.

**السنة المالية:** السنة الميلادية أو فترة (12) الاثني عشر شهراً التي يقوم الخاضع للضريبة بإعداد قوائم مالية بشأنها.

**الشخص المقيم:** الخاضع للضريبة المُحدّد في البند (3) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.



**الشخص غير المقيم:** الخاضع للضريبة المُحدّد في البند (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

**الشخص:** أيّ شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

**ضريبة الشركات المستحقة الدفع:** ضريبة الشركات التي حل أو سيحل موعد سدادها إلى الهيئة عن فترة ضريبية واحدة أو أكثر.

**ضريبة الشركات:** الضريبة التي تُفرض بموجب قانون ضريبة الشركات على الأشخاص الاعتباريين ودخل الأعمال.

**الضريبة المقتطعة من المنبع:** ضريبة الشركات التي يتم اقتطاعها من الدخل الناشئ في الدولة وفقاً للمادة (45) من قانون ضريبة الشركات.

**العائدات:** إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال سنة ميلادية معينة.

**العقوبات الإدارية:** مبالغ مالية تُفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام قانون الإجراءات الضريبية أو قانون ضريبة الشركات أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً لهما.

**الفترة الضريبية:** الفترة التي يجب تقديم الإقرار الضريبي عنها.

**قانون ضريبة الشركات:** المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

**الممثل القانوني:** الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقد الأهلية وناقصيها أو أمين التفليسة المُعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس، أو أي شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.

**المنشأة الدائمة:** المكان الذي تُمارس فيه الأعمال أو أي شكل من أشكال الوجود في الدولة للشخص غير المقيم، وفقاً للمادة (14) من قانون ضريبة الشركات.

**نشاط الأعمال:** أيّ معاملة أو نشاط أو سلسلة معاملات أو سلسلة أنشطة يمارسها الشخص في سياق أعماله.

**الهيئة:** الهيئة الاتحادية للضرائب باعتبارها المسؤولة عن إدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية في الدولة.

**الوكيل الضريبي:** هو أي شخص مسجل لدى الهيئة يُوكّل عن شخص آخر لغايات تمثيله لدى الهيئة ومساعدته في القيام بالتزاماته الضريبية وممارسة حقوقه الضريبية المرتبطة.



## 2. مقدمة

### 2.1 لمحة عامة

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال ("قانون ضريبة الشركات") في 3 أكتوبر 2022، ونُشر في العدد رقم 737 من الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") في 10 أكتوبر 2022.

ويوفر قانون ضريبة الشركات الأساس التشريعي لفرض ضريبة اتحادية على أرباح الشركات والأعمال ("ضريبة الشركات") في الدولة.

وتُطبّق أحكام قانون ضريبة الشركات على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يونيو 2023.

### 2.2 الهدف من هذا الدليل

صُمم هذا الدليل لتوفير إرشادات عامة حول تسجيل الأشخاص الطبيعيين في الدولة لأغراض قانون ضريبة الشركات، وهو يقدم للقراء لمحة عامة فيما يتعلق بضريبة الشركات، وذلك بشأن:

- قواعد التسجيل الضريبي للأشخاص الطبيعيين.
- كيف يمكن لشخص طبيعي تحديد ما إذا كان يجب عليه التسجيل لضريبة الشركات.
- عملية إلغاء التسجيل الضريبي.

### 2.3 مَنْ الذي تجب عليه قراءة هذا الدليل؟

هذا الدليل موجّه إلى أيّ شخص طبيعي يمارس أعمالاً أو نشاطاً أعمال في الدولة، وذلك لمساعدته في فهم ما إذا كان يجب عليه التسجيل لضريبة الشركات. تجب قراءة هذا الدليل بالتزامن مع قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية والأدلة الأخرى ذات الصلة التي تقوم الهيئة بنشرها.

### 2.4 كيفية استخدام هذا الدليل

تمت الإشارة إلى المواد ذات الصلة من قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية في كل قسم من أقسام هذا الدليل. يُوصى بقراءة الدليل بكامله للوصول إلى الفهم الكامل للتعريفات والعلاقات بين القواعد المختلفة. ومن الممكن الوصول إلى إرشادات أخرى حول بعض الموضوعات التي يتناولها هذا الدليل في الأدلة الأخرى المخصصة لتلك الموضوعات. في بعض الحالات تستخدم أمثلة مبسّطة لشرح كيفية تطبيق العناصر الرئيسية لقانون ضريبة الشركات على الأشخاص الطبيعيين. إن الأمثلة المتوفرة في هذا الدليل:



- تعكس تطبيق تلك العناصر بشكل منفصل دون أن تتناول ارتباطها بالأحكام الأخرى الواردة في قانون ضريبة الشركات. ولا تشمل هذه الأمثلة، ولا يُقصد بها أن تشمل، الحقائق الكاملة للسيناريوهات الافتراضية المستخدمة ولا كافة جوانب نظام ضريبة الشركات، كما أنه لا ينبغي الاعتماد عليها لأغراض المشورة القانونية أو الضريبية،
- ويتمثل الغرض منها فقط في تزويد القراء بمعلومات عامّة حول موضوع هذا الدليل، وتهدف حصرياً إلى شرح القواعد المتعلقة بموضوع هذا الدليل، ولا تمت بصلّة على الإطلاق إلى الوضع الضريبي أو القانوني لأي شخص اعتباري أو طبيعي محدد.

## 2.5 المراجع التشريعية

في هذا الدليل، يُشار إلى التشريعات الآتية كما يلي:

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية المُشار إليه بعبارة "قانون الإجراءات الضريبية".
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال المُشار إليه بعبارة "قانون ضريبة الشركات".
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية المُشار إليه بعبارة "قانون المعاملات التجارية".
- قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات المُشار إليه بعبارة "قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023".
- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية المُشار إليه بعبارة "قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023".
- قرار وزاري رقم (73) لسنة 2023 في شأن تسهيلات الأعمال الصغيرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال المُشار إليه بعبارة "قرار وزاري رقم (73) لسنة 2023".
- قرار وزاري رقم (114) لسنة 2023 في شأن المعايير والطرق المحاسبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال المُشار إليه بعبارة "قرار وزاري رقم (114) لسنة 2023".
- قرار الهيئة رقم (6) لسنة 2023 في شأن مهلة تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال المُشار إليه بعبارة "قرار الهيئة رقم (6) لسنة 2023".

## 2.6 حالة الدليل

لا يُعتبر هذا الدليل بمثابة نص مُلزم قانوناً، إنما يهدف للمساعدة في فهم الأحكام المتعلقة بالتسجيل الضريبي لضريبة الشركات للأشخاص الطبيعيين. ولا ينبغي تفسير المعلومات الواردة بهذا الدليل على أنها مشورة قانونية أو ضريبية. ولا يُقصد من هذا الدليل أن يكون شاملاً، أو أن يقدم إجابة مُحددة لكل حالة. وقد تمّ إعداد هذا الدليل بُناءً على التشريعات بحالتها التي كانت عليها وقت نشر الدليل. ويجب النظر في الظروف المُحددة الخاصة بكل شخص على حدة.





سُجِّدَ قانون ضريبة الشركات والقرارات التنفيذية والمواد الإرشادية المُشار إليها في هذا الدليل، المبادئ والقواعد التي تنظم تطبيق ضريبة الشركات. ولا يوجد في هذا المنشور أيّ شيء من شأنه أن يعدّل، أو يُقصد منه تعديل، متطلبات أيّ تشريعات أخرى.

يخضع هذا الدليل للتغيير من دون إشعار مسبق.



### 3. التزامات التسجيل الضريبي

نظام ضريبة الشركات في الدولة هو نظام تقييم ذاتي، ما يعني أن الشخص الطبيعي مسؤول عن تقييم ما إذا كان يقع ضمن نطاق ضريبة الشركات، وما إذا كان يتعين عليه الوفاء بأي التزامات لضريبة الشركات.

بصفة عامة، يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يقعون ضمن نطاق ضريبة الشركات التسجيل لأغراض ضريبة الشركات، الأمر الذي سيُمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم لضريبة الشركات مثل تقديم إقرار ضريبة الشركات و سداد ضريبة الشركات المستحقة.

يقع الشخص الطبيعي ضمن نطاق ضريبة الشركات، وبالتالي يتعين عليه التسجيل لأغراض ضريبة الشركات في الحالات الآتية:

- أن يكون شخصًا مقيمًا.
- أن يكون شخصًا غير مقيم لديه منشأة دائمة في الدولة.
- أن يمارس أعمالاً أو نشاط أعمال يحقق منه إجمالي عائدات تجاوز مليون درهم.
- وأن لا تكون العائدات مُحققة من أي مما يأتي:
  - أجر.
  - استثمار خاص.
  - استثمار عقاري.

يتناول القسم 3.2.5 كافة المفاهيم والمتطلبات المذكورة أعلاه.

#### 3.1 مَنْ هو الخاضع للضريبة؟

يمكن أن يكون الخاضع للضريبة إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا. سيتعين على معظم الخاضعين للضريبة التسجيل لأغراض ضريبة الشركات، باستثناء الأشخاص غير المقيمين الذي يحققون فقط دخلاً ناشئاً في الدولة، دون أن يكون لديهم منشأة دائمة في الدولة.

الحالات التي سيتم فيها معاملة الشخص الطبيعي كخاضع للضريبة من الواجب عليه التسجيل لضريبة الشركات مذكورة أدناه.

#### 3.2 مَنْ هو الشخص الطبيعي؟

تُفسر عبارة "الشخص الطبيعي" بمعناها العادي، ويُقصد به الإنسان الحيّ أيًا كان عمره، سواءً كان مقيمًا بالدولة أو بأيّ مكان آخر. يخضع الشخص الطبيعي لضريبة الشركات فقط بالقدر الذي يمارس فيه أعمالاً أو نشاط أعمال في الدولة، ويشمل ذلك المنشآت الفردية والشركاء الأفراد في الائتلافات المشتركة الذين يمارسون أعمالاً أو نشاط أعمال في الدولة.



المنشأة الفردية هي أعمال تجارية يمتلكها الشخص الطبيعي بحيث لا يكون المالك مستقلاً عن الأعمال. ويرجع ذلك إلى العلاقة المباشرة بين الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) والأعمال وتحكمه فيها ومسؤوليته غير المحدودة عن ديون الأعمال والتزاماتها الأخرى. في مثل هذه الحالات، يُمارس الشخص الطبيعي الأعمال باسمه، بدلاً من امتلاكه مصلحة في كيان اعتباري مستقل يمارس الأعمال.

قد يكون الشخص الطبيعي إما شخصاً مقيماً أو شخصاً غير مقيم. راجع القسمين 3.2.1 و3.2.2 أدناه.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من الفُصْر وناقصي الأهلية أو فاقدتها، يكون ممثلهم القانوني هو المسؤول عن الامتثال لالتزاماتهم لضريبة الشركات.<sup>1</sup>

### 3.2.1 الشخص الطبيعي المقيم

لا تتحدد الإقامة لأغراض ضريبة الشركات بالإقامة الفعلية في الدولة، سواء كان بموجب المواطنة أو تأشيرة إقامة. ولتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يعتبر شخصاً مقيماً لأغراض ضريبة الشركات، أو ما إذا كان الدخل الذي يحققه خاضعاً للضريبة، يتم اتباع النهج الآتي:

1. إذا كان شخصٌ طبيعيٌ يقيم في الدولة ويمارس الأعمال أو أنشطة الأعمال في الدولة، فإنه يعتبر شخصاً مقيماً، ومن ثم يكون خاضعاً للضريبة لأغراض ضريبة الشركات، وذلك مع مراعاة الاعتبارات الأساسية التي يتناولها القسمان 3.2.4 و3.2.5.

2. إذا كان شخصٌ طبيعيٌ يقيم خارج الدولة (مثل أن يكون منزله موجود في دولة أخرى)، فإنه يصبح شخصاً مقيماً لأغراض ضريبة الشركات إذا كان يمارس الأعمال أو أنشطة الأعمال في الدولة، كما سيتم تناوله في الأقسام 3.2.3 و3.2.4 و3.2.5.

وبناءً على ذلك، وبموجب قانون ضريبة الشركات في الدولة، في حال لم يستند الشخص الطبيعي إلى تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، فإن أي شخص طبيعي يمارس الأعمال أو أنشطة الأعمال في الدولة سيكون شخصاً مقيماً لأغراض قانون ضريبة الشركات.

يعني هذا النهج أن الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأعمال أو أنشطة الأعمال في الدولة هم أشخاص مقيمون لأغراض ضريبة الشركات بغض النظر عن جنسياتهم أو الفترة الزمنية التي يقضونها فعلياً في الدولة، وسواء كان لديهم تأشيرة إقامة في الدولة، أو كان دخلهم ناشئاً من الدولة أو من خارجها.

ويعني ذلك ضمناً أنه في حال عدم وجود اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي، فإن الشخص الطبيعي الذي لديه منشأة دائمة في الدولة بموجب مكان ثابت يمارس من خلاله الأعمال في الدولة سيعامل كشخص مقيم لأغراض ضريبة الشركات في الدولة.

<sup>1</sup> المادة (7) من قانون الإجراءات الضريبية وقرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023.



### 3.2.2 الشخص الطبيعي غير المقيم

إذا كان الشخص الطبيعي يقيم في دولة لديها اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي نافذة مع الدولة، ونتيجة لتطبيق تلك الاتفاقية يكون الشخص الطبيعي غير مقيم في الدولة ولكن لديه منشأة دائمة في الدولة، فسيكون شخصاً غير مقيم وخاضعاً للضريبة في الدولة فيما يتعلق بمنشأته الدائمة.

بموجب قانون ضريبة الشركات في الدولة، وفي حال عدم وجود اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي نافذة بالنسبة لوضع الشخص الطبيعي، لا يمكن اعتبار الشخص الطبيعي شخصاً غير مقيم لديه منشأة دائمة في الدولة، وبدلاً من ذلك، سيتم اعتباره شخصاً مقيماً كما هو موضح في القسم 3.2.1.

ونظراً إلى أنه قد يختلف وضع الشخص إذا كانت هناك اتفاقية نافذة لتجنب الازدواج الضريبي، فيجب على كل شخص طبيعي غير مقيم تقييم وضعه بالنسبة لضريبة الشركات في الدولة بناءً على حالته وظروفه الخاصة.

قد يكون الشخص الطبيعي الذي يقيم خارج الدولة أيضاً شخصاً غير مقيم إذا كان يحقق دخلاً ناشئاً في الدولة<sup>2</sup> والذي يكون دخلاً مستحقاً في الدولة أو مُحققاً منها طالما كان ذلك الدخل ليس مُحققاً من أعمال أو نشاط أعمال يمارسه الشخص الطبيعي في الدولة<sup>3</sup>.

قد يخضع الدخل الناشئ في الدولة الذي يُحققه شخص طبيعي لا يكون شخصاً مقيماً لضريبة مقطوعة من المنبع (تُفرض حالياً بنسبة صفر %)<sup>4</sup>، ولن يتعين على الشخص الطبيعي في هذه الحالة التسجيل لدى الهيئة.

وهكذا إجمالاً، إذا كان الشخص الطبيعي شخصاً مقيماً (أو شخصاً غير مقيم لديه منشأة دائمة في الدولة)، فإن الدخل المرتبط به سوف يخضع لضريبة الشركات بالنسبة المُطبقة (وليس بنسبة الضريبة المقطوعة من المنبع)، وذلك إذا جاوز إجمالي عائدات هذا الشخص الطبيعي مليون درهم خلال السنة الميلادية، كما هو موضح أدناه، ومن ثم سيتعين عليه التسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة الشركات.

### 3.2.3 ما المقصود بالأعمال ونشاط الأعمال؟

يُعرّف قانون ضريبة الشركات مصطلحي الأعمال ونشاط الأعمال التي تقع ضمن نطاق ضريبة الشركات في الدولة<sup>5</sup>.  
نشاط الأعمال له تعريف شامل يتضمن أيّ معاملة أو نشاط أو سلسلة معاملات أو سلسلة أنشطة يمارسها الشخص في سياق أعماله.

<sup>2</sup> المادة (13) من قانون ضريبة الشركات.

<sup>3</sup> البنود (3) و (4) من المادة (11) من قانون ضريبة الشركات.

<sup>4</sup> المادة (45) من قانون ضريبة الشركات.

<sup>5</sup> المادة (1) من قانون ضريبة الشركات.



وتُعرف الأعمال بأنها أيّ نشاط يُمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية. ويُقدّم التعريف الأمثلة الآتية للأنشطة التي تُشكّل أعمالاً: "الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الحرفية أو المهنية أو الخدمية أو أنشطة التنقيب". ويذكر التعريف أيضاً أنّ أيّ نشاط آخر يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية يُشكّل أعمالاً.

مع ذلك، يتوجب ألا يتم تفسير كلمة "استمرارية" بطريقة تسمح باستثناء الأنشطة قصيرة الأجل، ولذلك فإنه يمكن أن تقع الأنشطة قصيرة الأجل ضمن نطاق ضريبة الشركات على أساس أنّها تُشكّل "معاملة أو نشاط أو سلسلة معاملات أو سلسلة أنشطة" كما جاء بالتعريف. ويسمح التعريف باعتبار النشاط التجاري قصير الأجل بمثابة أعمال لأغراض ضريبة الشركات. ولهذا السبب يشير قانون ضريبة الشركات إلى "ممارسة" أعمال وليس "مواصلة/متابعة" أعمال.

تشمل أمثلة الأنشطة التي يقوم بها الشخص الطبيعي ولا تعتبر عادةً أعمالاً أو نشاط أعمال، جوائز اليانصيب أو جوائز برامج/عروض المسابقات.

مع ذلك، يتم تقييم ما إذا كانت الأعمال تتم ممارستها باستمرارية أم لا على أساس كل حالة على حدة.

إذا كان الشخص الطبيعي يمارس أعمالاً أو أنشطة أعمال أثناء وجوده في الدولة، فإن دخله الخاضع للضريبة (إن وجد) سيشمل الدخل المُحقق من مصادر (على سبيل المثال، من عملاء) موجودة داخل الدولة وخارجها، طالما كان هذا الدخل يتعلق بالأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص داخل الدولة.

لغرض تحديد ما إذا كان الدخل يتعلق بالأعمال أو أنشطة الأعمال التي تتم ممارستها في الدولة، سيكون من المناسب النظر في العناصر الآتية دون حصر:

- ما إذا كان الأشخاص الذين ساهموا في إنتاج أو بيع السلع أو الخدمات تتم إدارتهم أو يعملون من داخل الدولة أو مقيمين فيها،
- وما إذا كان تمّ التعاقد أو تطوير الأعمال المتعلقة ببيع السلع أو تقديم الخدمات أُجريت من داخل الدولة،
- وما إذا كانت الأصول التي ساهمت في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات موجودة داخل الدولة.

من ناحية أخرى، وبشكل عامّ، في حال اعتبر الشخص الطبيعي شخصاً غير مقيم، فسيخضع هذا الشخص الطبيعي للضريبة فقط على أعماله أو أنشطة أعماله التي يُمارسها داخل الدولة.

### 3.2.4 الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها شخص طبيعي وتخضع لضريبة الشركات

تخضع الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي في الدولة لضريبة الشركات في حال جاوز إجمالي العائدات المحققة من هذه الأعمال أو أنشطة الأعمال مبلغ مليون درهم خلال سنة ميلادية.<sup>6</sup> وفي حال كانت الأعمال أو نشاط الأعمال تخضع لضريبة الشركات، يتعين على الشخص الطبيعي التسجيل لأغراض ضريبة الشركات.

<sup>6</sup> البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.



يُعرّف مصطلح العائدات بأنه إجمالي مبلغ الدخل المحقق خلال سنة ميلادية معينة.<sup>7</sup> وعليه فإن إجمالي العائدات هو مجموع كافة أنواع الدخل قبل خصم أي تكاليف. راجع القسم 3.3 أدناه فيما يتعلق بحساب إجمالي عائدات الشخص الطبيعي.

### 3.2.5 متى لا يكون الشخص الطبيعي خاضعاً لضريبة الشركات، وبالتالي لا يتعين عليه التسجيل لضريبة الشركات؟

بالنسبة للشخص الطبيعي، لا يُعتبر الدخل المُحقق من أنواع الدخل الآتية دخلاً محققاً من أعمال أو أنشطة أعمال، ولا يُنظر إليه عند تحديد إجمالي العائدات ولا يخضع لضريبة الشركات بغض النظر عن مبلغ إجمالي العائدات المحققة:<sup>8</sup>

- الأجر.
- دخل الاستثمار الخاص.
- دخل الاستثمار العقاري.

إذا كان الشخص الطبيعي يُمارس نشاطاً يُحقق أياً من أنواع الدخل المذكورة أعلاه، ولا يمارس أي أعمال أو أنشطة أعمال في الدولة، فلن يتعين عليه التسجيل لأغراض ضريبة الشركات.

#### 3.2.5.1 الأجر

لا يخضع الأجر لضريبة الشركات، بما في ذلك أيّ تعويضات أو مزايا يتلقاها الموظف من صاحب عمله سواء كان ذلك نقدًا أو عينًا، فإن الراتب أو أي شكل آخر من أشكال الأجر التي يتلقاها شخص طبيعي كموظف من صاحب عمله لا يقع ضمن نطاق ضريبة الشركات.

#### 3.2.5.2 دخل الاستثمار الخاص

لا يخضع دخل الاستثمار الخاص لضريبة الشركات إذا حققه أشخاص طبيعيون من نشاط استثمار يمارسونه بصفتهم الشخصية والذي لا يُمارس أو لا يتطلب أن يُمارس بموجب ترخيص من قِبَل جهة الترخيص، ولا يُعدّ عملاً تجاريًا وفقًا لأحكام قانون المعاملات التجارية.<sup>9</sup>

#### 3.2.5.3 دخل الاستثمار العقاري

<sup>7</sup> المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

<sup>8</sup> البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

<sup>9</sup> المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.



لا يخضع دخل الاستثمار العقاري لضريبة الشركات عند تحقيقه من قبل شخص طبيعي إذا كان يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيع، أو التأجير، أو التأجير من الباطن للأراضي أو العقارات في الدولة، ولا يُمارس أو لا يتطلب أن يُمارس بموجب ترخيص من قبل جهة ترخيص.<sup>10</sup>

يعتمد تحديد ما إذا كانت أنشطة الشخص الطبيعي التي ينشأ عنها دخل استثمار أو دخل من البيع أو التأجير أو التأجير من الباطن للأراضي أو العقارات في الدولة، تتم ممارستها أو يتطلب ممارستها ترخيص من قبل جهة ترخيص على الحقائق والظروف المحيطة بكل شخص طبيعي على حدة.

#### 3.2.5.4 الشخص الطبيعي الذي لا يُجاوز حدّ المليون درهم

إذا كان الشخص الطبيعي يُمارس أعمال أو نشاط أعمال في الدولة، وكان إجمالي عائداته لا يجاوز مليون درهم في سنة ميلادية، فلن يخضع لضريبة الشركات، ومن ثم لن يتعين عليه التسجيل لضريبة الشركات.

لمزيد من التفاصيل حول الأعمال وأنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يرجى الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

#### مثال 1: التسجيل الضريبي للأشخاص الطبيعيين

**الحالة (1):** شخص طبيعي مساهم في شركة مساهمة في الدولة، ولا يمارس أعمالاً بشكل مستقل عن الشركة.

سيتم تصنيف الدخل المحقق من كون الشخص مساهماً على أنه دخل استثمار خاص، لذلك لن يتعين على الشخص الطبيعي التسجيل لضريبة الشركات.

**الحالة (2):** تقوم سيدة (وهي شخص طبيعي) بتطوير برنامج محاسبي من منزلها بالشارقة، ثم بدأت ببيع تراخيص للشركات. بلغ إجمالي مبيعاتها خلال سنة ميلادية 1,2 مليون درهم.

يتعين على الشخص الطبيعي في هذه الحالة التسجيل لضريبة الشركات لممارسة أعمال في الدولة لأن إجمالي عائداتها خلال سنة ميلادية يجاوز مليون درهم.

**الحالة (3):** يقوم شخص طبيعي مساهم في شركة مساهمة في الدولة بفتح وكالة مستقلة لتأجير السيارات يشغلها من منزله في أبو ظبي، وتحقق هذه الوكالة دخلاً شهرياً يبلغ 1,5 مليون درهم.

<sup>10</sup> المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.



سيتم تصنيف الدخل المحقق من كون الشخص الطبيعي مساهماً على أنه دخل استثمار خاصّ ولن يخضع الشخص عنه لضريبة الشركات. مع ذلك، يتعين على الشخص الطبيعي التسجيل لأنه يُمارس أعمالاً في الدولة (أي أعمال وكالة تأجير السيارات) ويجاوز إجمالي عائداته من هذه الأعمال خلال سنة ميلادية مليون درهم.

**الحالة (4):** تقوم سيدة (وهي شخص طبيعي) تعمل موظفة لدى شركة ذات مسؤولية محدودة في الدولة ببيع سيارتها الشخصيتين بمبلغ يزيد عن 550,000 درهم للسيارة الواحدة.

لا يقوم الشخص الطبيعي في هذه الحالة بالتسجيل لضريبة الشركات، على أساس أن بيع سيارتها الخاصّة لا يُعد نشاط أعمال، كما أن الأجر المحقق من الوظيفة لا يخضع لضريبة الشركات.

**الحالة (5):** يحقق شخص طبيعي دخلاً من تأجير شقتين يمتلكهما في الدولة قد اشتراهما كاستثمار عقاري. يبلغ الإيجار المحقق من الشقتين 1,5 مليون درهم.

لا يتعين على الشخص الطبيعي التسجيل لضريبة الشركات، حيث سيتم تصنيف دخل الإيجار على أنه دخل استثمار عقاري، وهو أحد أنواع الدخل الذي لا يخضع لضريبة الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

### 3.3 حساب العائدات

#### 3.3.1 تعريف العائدات

لأغراض حساب إجمالي عائدات الشخص الطبيعي، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار إجمالي الدخل المُحقق خلال سنة ميلادية من جميع فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها في الدولة. على سبيل المثال، يجب تضمين الدخل المُحقق من المنشأة الفردية للشخص الطبيعي أو حصته من الدخل من ائتلاف مشترك شفاف ضريبياً.

يُستثنى الدخل المُحقق من الأجور أو الاستثمارات الخاصّة أو الاستثمارات العقارية عند تحديد إجمالي العائدات.

ولأغراض تحديد ما إذا كانت إجمالي عائدات الشخص الطبيعي تُجاوز حدّ المليون درهم، تكون إجمالي العائدات المقصودة هي تلك الخاصّة بالسنة الميلادية ذات الصلة.<sup>11</sup> ويجب حساب إجمالي العائدات على أساس الاستحقاق المحاسبي إلا في حال قيام الشخص الطبيعي بتطبيق الأساس النقدي المحاسبي، ففي هذه الحالة يجب تحديد العائدات باستخدام الأساس النقدي المحاسبي.<sup>12</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ كون الشخص مؤهلاً للاستفادة من تسهيلات الأعمال الصغيرة لن يؤثر على التزامه بالتسجيل لأغراض ضريبة الشركات، إذ أن التزام الشخص الطبيعي بالتسجيل لضريبة الشركات يبدأ بمجرد أن يجاوز إجمالي عائداته حدّ المليون

<sup>11</sup> البند (1) من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023.

<sup>12</sup> المادة (2) من القرار الوزاري رقم (114) لسنة 2023.





درهم. وبالتالي، يمكن بعد ذلك للشخص الطبيعي اختيار تطبيق تسهيلات الأعمال الصغيرة خلال الفترة الضريبية المعنية، في حال استيفاء الشروط ذات الصلة.<sup>13</sup>

### 3.3.2 الفترة الضريبية

تكون الفترة الضريبية للشخص الطبيعي الذي يُمارس أعمالاً أو نشاط أعمال تخضع لضريبة الشركات هي السنة الميلادية. وتبدأ السنة الميلادية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

تكون أول فترة ضريبية محتملة للشخص الطبيعي هي السنة الميلادية 2024. على سبيل المثال، يتعين على أي شخص طبيعي يبدأ أعماله أو نشاط أعماله في 1 أكتوبر 2024 تقييم ما إذا كانت عائداته تجاوز حدّ المليون درهم في 31 ديسمبر 2024. في حال جاوزت عائداته الحدّ، فيتعين عليه التسجيل لأغراض ضريبة الشركات وتكون الفترة الضريبية الأولى له هي السنة الميلادية التي تبدأ في 1 يناير 2024 وتنتهي في 31 ديسمبر 2024. وسيتعين عليه تقديم إقراره الضريبي قبل نهاية سبتمبر 2025.

#### مثال 2: شخص طبيعي يحصل على أجر ودخل استثمار خاصّ

شخص طبيعي يقيم في الدولة يعمل لدى الشركة (أ)، وهي شركة مؤسسة في الدولة. يتقاضى الشخص الطبيعي راتباً شهرياً من الشركة (أ).

بالإضافة إلى ذلك، قام الشخص الطبيعي بالاستثمار في الشركة (ب)، وهي أيضاً شركة مؤسسة في الدولة. في المقابل، يستلم الشخص الطبيعي توزيعات أرباح تُصنّف كدخل استثمار خاصّ.

نظراً إلى هذه الظروف، لا يقوم الشخص الطبيعي بالتسجيل لضريبة الشركات، حيث أنه يحقق دخل من وظيفته لدى الشركة (أ)، وكذلك فيما يتعلق بدخل استثماره الخاصّ، ولا يمارس أي أعمال أو أنشطة أعمال تخضع لضريبة الشركات.

لا يتم تضمين الأجر المستلم من الشركة (أ) وأي توزيعات أرباح مستلمة من الشركة (ب) عند حساب إجمالي عائدات الشخص الطبيعي.

<sup>13</sup> البند (1) من المادة (21) من قانون ضريبة الشركات والمادتين (2) و(3) من القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2023.



### مثال 3: توزيعات الأرباح من الاستثمارات

يقوم شخص طبيعي بتشغيل مخبز صغير في الدولة، ويقرر شراء حصص في الشركة (ج) باستخدام حساب أعماله. الشركة (ج) هي شركة لإنتاج الطحين وتقوم بتوريد الطحين إلى المخبز.

خلال السنة الميلادية 2025 يستلم الشخص الطبيعي مبلغ 500,000 درهم كتوزيعات أرباح من الشركة (ج)، وبلغت عائدات المخبز لتلك السنة الميلادية 900,000 درهم. وعليه، يكون إجمالي عائدات الشخص الطبيعي لتلك السنة 1.4 مليون درهم.

سيتم تضمين توزيعات الأرباح المستلمة من الشركة (ج) كجزء من إجمالي عائدات تلك الفترة الضريبية، حيث أنه تم الحصول على توزيعات الأرباح في سياق نشاط الأعمال كجزء من الأعمال من حساب أعمال المخبز، وليس من الحساب الخاص للشخص الطبيعي؛ أي أنها ليست استثماراً خاصاً. سيتم حساب إجمالي العائدات كما يأتي:

الدخل المُحقق من المخبز: 900,000 درهم

توزيعات الأرباح من الشركة (ج): 500,000 درهم

إجمالي العائدات: 1,4 مليون درهم

في هذه الحالة، يعتبر الشخص الطبيعي أنه بلغ حدّ المليون درهم.



## 4. عملية التسجيل الضريبي لضريبة الشركات

### 4.1 كيفية التسجيل


يمكن تقديم طلب التسجيل لضريبة الشركات على منصة إمارات تاكس. ويمكن للشخص الطبيعي المُسجل بالفعل لضريبة القيمة المضافة أو للضريبة الانتقائية استخدام التفاصيل الحالية للدخول لمنصة إمارات تاكس. ولكن، يتعين على الشخص الطبيعي الذي لم يسبق له التسجيل لدى الهيئة إنشاء بيانات جديدة لتسجيل الدخول في أول مرة يدخل فيها على منصة إمارات تاكس.

وهناك دليل مستخدم تفصيلي حول عملية التسجيل لضريبة الشركات مُتاح على [الموقع الإلكتروني للهيئة](#)، كما يمكن الحصول على مزيد من الدعم عبر الاتصال بخط الدعم الذي توفره الهيئة 80082923 خلال ساعات العمل.

### 4.2 عملية التسجيل الضريبي

يجب على الشخص الطبيعي الذي يتعين عليه التسجيل لضريبة الشركات تقديم طلب التسجيل للهيئة مرفقاً معه المستندات الداعمة ذات الصلة.<sup>14</sup> ستقوم الهيئة بمراجعة كل طلب، والموافقة على الطلب أو رفضه. وما أن تتم الموافقة على الطلب، ستُصدر الهيئة رقم تسجيل ضريبي للشخص الطبيعي.

### الشكل (1): نظرة عامة عن إجراءات عملية التسجيل الضريبي



<sup>14</sup> البند (1) من المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023.



#### 4.2.1 الفترة الزمنية لعملية التسجيل الضريبي

تهدف الهيئة لمراجعة نموذج طلب التسجيل والرّد عليه خلال 20 يوم عمل من تاريخ استلام طلب التسجيل الكامل.

في حال طلب الهيئة لمعلومات إضافية، ستقوم الهيئة بالرّد على مقدّم الطلب خلال 20 يوم عمل من استلام المعلومات الإضافية. وفي حال عدم تقديم المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الهيئة، سيتمّ رفض الطلب وسيتعين تقديم طلب جديد.

#### 4.3 المعلومات الأساسية والمستندات الواجب توافرها لأغراض التسجيل الضريبي

تمّ تصميم عملية التسجيل الضريبي لتكون بسيطة وسهلة بالنسبة لمُقدمي طلبات التسجيل. يجب أن تكون المعلومات المطلوبة لاستكمال طلب التسجيل هي المعلومات المُتاحة لدى مُقدم الطلب بالفعل، أو من المتوقع أن تكون لديه.

يجب على مُقدمي طلبات التسجيل التأكيد من أن لديهم المعلومات والمستندات الواردة في الجدول (1) أدناه قبل البدء في إجراءات عملية التسجيل الضريبي.

#### الجدول (1): نظرة عامة عن المعلومات والمستندات الواجب توافرها للتسجيل الضريبي

المتطلب	المعلومات والمستندات اللازم توافرها لتسجيل الشخص الطبيعي
إلزامي	بيانات الاتصال: رقم الهاتف، العنوان، البريد الإلكتروني
إلزامي	جواز السفر (تحميل نسخة من صفحة جواز السفر التي تحتوي صورة مقدم الطلب مع الطلب)
إلزامي (إن وجد)	بطاقة الهوية الإماراتية (تحميل نسخة الواجهة الأمامية والخلفية لبطاقة الهوية الإماراتية مع الطلب)
ليس إلزامي	بيانات المنشأة الفردية وبيانات الترخيص فيما يتعلق بالأعمال أو أنشطة الأعمال التي تتم ممارستها، إن وجدت (يتم تحميل نسخة من كل منهما مع الطلب)
ليس إلزامي	بيانات التسجيل لضريبة القيمة المضافة أو الضريبة الانتقائية (مع مرفق ذو صلة إن وجد)
ليس إلزامي	بيانات الحساب المصرفي



## 5. الجوانب الإجرائية الأخرى

### 5.1 الأشخاص المُسجلين بالفعل لضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية

على الشخص الطبيعي المُسجل بالفعل لضريبة القيمة المضافة أو للضريبة الانتقائية أو ككلاهما التسجيل لضريبة الشركات إذا كان يقع ضمن نطاق نظام ضريبة الشركات. وعند إتمام تسجيل الشخص الطبيعي، ستقوم الهيئة بإصدار رقم تسجيل ضريبي منفصل لأغراض ضريبة الشركات. سيكون رقم التسجيل الضريبي هذا ماثلاً لرقم التسجيل الضريبي الحالي لضريبة القيمة المضافة أو للضريبة الانتقائية عدا الرقم الأخير سيكون مختلفاً عن رقم التسجيل الضريبي لضريبة القيمة المضافة أو للضريبة الانتقائية.

#### 5.1.1 الوكلاء الضريبيون لضريبة الشركات الذين يسجلون نيابة عن شخص آخر

سيكون لدى العديد من الأشخاص الطبيعيين وكلاء ضريبيون يتصرفون نيابة عنهم ويساعدونهم في الوفاء بالتزاماتهم الضريبية فيما يتعلق بضريبة الشركات، وذلك رهناً باستيفاء شروط معينة. قد يتصرف هؤلاء الوكلاء الضريبيون نيابة عن الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة أو الضريبة الانتقائية، وسيكون بإمكانهم القيام بذلك لأغراض ضريبة الشركات، إذا كانوا مقيدين لدى الهيئة كوكلاء ضريبيين لأغراض ضريبة الشركات.

#### 5.1.2 الأشخاص غير المسجلين لضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية

سيتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين لا يخضعون لضريبة القيمة المضافة أو للضريبة الانتقائية، ولكنهم يخضعون لضريبة الشركات، التسجيل لأغراض ضريبة الشركات.

## 5.2 الالتزامات الواجب بمجرد التسجيل

ما أن يتم تسجيل الشخص الطبيعي لضريبة الشركات، سيخضع الشخص لعدة التزامات إدارية فيما يتعلق بضريبة الشركات، من بينها ما يأتي:

- تقديم الإقرار الضريبي وسداد أي ضريبة شركات مستحقة خلال 9 أشهر من نهاية فترته الضريبية،<sup>15</sup>
- والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي تدعم موقفه الضريبي لمدة 7 سنوات بعد نهاية الفترة الضريبية التي تتعلق بها،<sup>16</sup>
- وضمن أن جميع بيانات تسجيله محدّثة وأن يُخطر الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليها خلال 20 يوم عمل، وإلا فقد تُفرض عليه غرامات.<sup>17</sup>

<sup>15</sup> المادة (48) والبند (1) من المادة (53) من قانون ضريبة الشركات.

<sup>16</sup> البند (1) من المادة (56) من قانون ضريبة الشركات.

<sup>17</sup> البند (4) من المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023.



### 5.3 صلاحيات الهيئة لتسجيل الشخص لضريبة الشركات

في حال تبين للهيئة أن شخصاً طبيعياً خاضعاً للضريبة وكان يجب عليه التسجيل لضريبة الشركات ولكنه لم يقم بذلك، فيجوز للهيئة، وفقاً لتقديرها وبناءً على المعلومات المتاحة لها، تسجيل ذلك الشخص الطبيعي لضريبة الشركات اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه خاضعاً للضريبة.<sup>18</sup>

ويحق للشخص الطبيعي الاعتراض على التقدير الضريبي الصادر بعد تسجيله من قبل الهيئة في حال عدم موافقته على هذا القرار.

#### مثال 4: قيام الهيئة بتسجيل شخص طبيعي لضريبة الشركات

السيد (ذ) هو شخص طبيعي مقيم في الدولة، ويُمارس أعمالاً في دبي منذ 2014.

في السنة الميلادية 2025، تجاوز إجمالي عائدات السيد (ذ) حدّ المليون درهم. لذلك، كان يجب على السيد (ذ) أن يتقدم بطلب لتسجيل أعماله لضريبة الشركات للفترة الضريبية 2025، ولكنه لم يقم بذلك.

في هذه الحالة، فإن للهيئة صلاحية تسجيل السيد (ذ) لضريبة الشركات للفترة الضريبية 2025، وإصدار تقييم ضريبي.

<sup>18</sup> البند (3) من المادة (51) من قانون ضريبة الشركات.



## 6. إلغاء التسجيل

### 6.1 التوقف عن ممارسة الأعمال أو نشاط الأعمال

بصفة عامة، في حال لم يعد الشخص الطبيعي خاضعاً لضريبة الشركات، فيجب عليه إلغاء تسجيله الضريبي. ويحدث ذلك عادةً عند توقف الشخص عن مزاولة أعماله أو نشاط أعماله.<sup>19</sup>

يكون للشخص الطبيعي رقم تسجيل ضريبي واحد فقط لضريبة الشركات لجميع أعماله وأنشطة أعماله. يجب على الشخص الطبيعي إلغاء تسجيله لضريبة الشركات فقط إذا توقف عن مزاولة جميع الأعمال أو أنشطة الأعمال.<sup>20</sup>

وفي حال توقف الشخص الطبيعي عن مزاولة أعماله أو أنشطة أعماله، فيجب على الشخص الطبيعي، أو في حالات معينة يجب على ممثله القانوني، التقدم للهيئة بطلب لإلغاء التسجيل الضريبي. ويجب تقديم الطلب خلال 3 أشهر من تاريخ التوقف عن مزاولة الأعمال أو نشاط الأعمال.<sup>21</sup> وسيكون تاريخ إلغاء التسجيل هو تاريخ التوقف عن مزاولة الأعمال أو نشاط الأعمال، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.<sup>22</sup>

ولا يجوز للشخص الطبيعي المُسجل بالفعل لضريبة الشركات لدى الهيئة تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي في حال استمر الشخص الطبيعي في ممارسة أيّ من الأعمال أو أنشطة الأعمال، حتى في حال عدم تجاوز إجمالي عائدات الشخص الطبيعي حدّ المليون درهم خلال سنة ميلادية. وبدلاً من ذلك، سيحتفظ الشخص الطبيعي بحالة تسجيله الضريبي. مع العلم، بأن الشخص الطبيعي الذي لا يزال مُسجلاً بالرغم من عدم تجاوز إجمالي عائداته حدّ المليون درهم، سيتعين عليه فقط تقديم إقرار ضريبي "صفري".

لن توافق الهيئة على إلغاء التسجيل الضريبي إذا لم يّم الشخص الطبيعي بتقديم جميع الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها وسداد ضريبة الشركات والغرامات الإدارية المستحقة بالكامل، بما في ذلك الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية حتى وشاملة تاريخ التوقف عن العمل.<sup>23</sup>

<sup>19</sup> البند (1) من المادة (52) من قانون ضريبة الشركات.

<sup>20</sup> البند (1) من المادة (52) من قانون ضريبة الشركات.

<sup>21</sup> البند (1) من المادة (2) من قرار الهيئة رقم (6) لسنة 2023.

<sup>22</sup> البند (1) من المادة (2) من قرار الهيئة رقم (6) لسنة 2023.

<sup>23</sup> البند (2) من المادة (52) من قانون ضريبة الشركات.



في حال قيام الشخص الطبيعي بتقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي، ثم قام في ذات الفترة الضريبية ببدء أعمال أو نشاط أعمال جديد بعد تقديم الطلب، فلن يكون طلب إلغاء التسجيل الضريبي صحيحاً، ويتوجب أن يبقى الشخص الطبيعي مُسجلاً لضريبة الشركات.<sup>24</sup>

#### مثال 5: التزامات إلغاء التسجيل

السيد (أ) هو شخص مقيم في الدولة ويقوم بمزاولة أعمال في الدولة. تبدأ فترته الضريبية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. توقف السيد (أ) عن مزاولة الأعمال في 31 ديسمبر 2025. في 3 يناير 2026 تقدّم السيد (أ) بطلب للهيئة لإلغاء تسجيله لأغراض ضريبة الشركات. آخر إقرار ضريبي مُقدم من السيد (أ) كان يتعلق بالفترة الضريبية التي تبدأ في 1 يناير 2024 وتنتهي في 31 ديسمبر 2024.

حيث أن السيد (أ) لم يقم بتقديم إقراره الضريبي عن الفترة الضريبية التي تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر 2025، فحتى يتسنى للهيئة الموافقة على طلب إلغاء التسجيل المُقدم من السيد (أ)، يجب عليه أولاً تقديم الإقرار الضريبي وسداد أي ضريبة شركات مستحقة.

#### مثال 6: مزاولة العديد من الأعمال

تقوم السيدة (و)، وهي شخص طبيعي، بمزاولة عمليتين في الدولة، وتبدأ فترتها الضريبية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. قررت السيدة (و) التوقف عن مزاولة أحد أعمالها في 31 ديسمبر 2025. قامت السيدة (و) بتقديم جميع الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها حتى نهاية الفترة الضريبية في 31 ديسمبر 2025، وليس عليها أي التزامات مستحقة تتعلق بضريبة الشركات.

بالرغم من أن السيدة (و) قامت بتقديم جميع الإقرارات الضريبية ذات الصلة، وسداد جميع الالتزامات الضريبية فيما يتعلق بضريبة الشركات حتى السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025، فإن السيدة (و) يتوجب أن لا تتقدم بطلب لإلغاء تسجيلها لأغراض ضريبة الشركات، حيث أنها ما زالت تُمارس عملها الآخر.

#### 6.2 وفاة الشخص الطبيعي

عند وفاة الشخص الطبيعي فإنه يتوقف عن كونه خاضعاً للضريبة. يتم سداد أي التزامات ضريبية مستحقة على الشخص الطبيعي لضريبة الشركات قبل تاريخ الوفاة وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (42) من قانون الإجراءات الضريبية على النحو الآتي:

<sup>24</sup> المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023.





- بالنسبة لضريبة الشركات المستحقة الدفع على الشخص الطبيعي قبل تاريخ الوفاة، تسدد من قيمة عناصر الشركة أو من الدخل الناتج عنها قبل توزيعها على الورثة أو الموصى لهم.
- إذا تبين بعد توزيع الشركة وجود ضريبة شركات مستحقة الدفع لم يتم سدادها، يتم الرجوع على الورثة والموصى لهم كل بحدود نصيبه من الشركة لسداد الضريبة المستحقة الدفع، وذلك ما لم يكن قد تم الحصول على شهادة براءة ذمّة من الهيئة لممثل الشركة أو لأي من الورثة.



## 7. التحديثات والتعديلات

التعديلات التي تم إجراؤها	تاريخ التعديل
• النسخة الأولى	ديسمبر 2023